

قوانين

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض اعتبار حمية الهلال الاحمر العراقية احدي المنظمات الانسانية التي تطبق القانون الدولي الانساني والاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من جمهورية العراق ولاجل النص على ان الجمعية ذات نفع عام ولاعادة النظر في ادارتها وتشكيلها ،

شرع هذا القانون

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٤١

تاريخ القرار : ٢١/شعبان/١٤١٢هـ

٢٠٠١/١١/٦

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠١

قانون

تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية

الرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٧١

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (٢/د) من المادة (٢٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢٢١ -

د - يستثنى من احكام الافراج الشرطي المحكومون المنصوص عليهم فيما يأتي :

٣ - المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة طلى عرض من لم يتم التغطية عشرة من عمره او جريمة وقاع اولواط بالحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور او جريمة السمرة .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض استثناء المحكومين عن جرائم السمرة من احكام الافراج الشرطي المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،

شرع هذا القانون .

٢٠٠١/١١/١٢

٦٨٩

الوقائع العراقية - العدد ٣٩٠٤